الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 إبريل 2007	السنة 49	العدد 1142

المحتوى

1– قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

22 أغسطس 2006 مرسوم رقم 095 – 2006 منشئ لمجلس رئاسي للاستثمار في موريتانيا.....433

05 سبتمبر 2006 مرسوم رقم 103 – 2006 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 مارس 2006 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامية للتنمية، و المتعلقة بتمويل إعادة تأهيل مشروع ري مقامة (3).....434

05 سبتمبر 2006 مرسوم رقم 104 – 2006 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 مارس 2006 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة

بتمويل مشروع برنامج محو الأمية و تعليم الكبار، المرحلة الثانية.
05 سبتمبر 2006 مرسوم رقم 105 – 2006 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 أبريل 2006 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية و المتعلقة بتمويل تجديد إشارات ميناء انواذيبو المستقل.....434
05 سبتمبر 2006 مرسوم رقم 106 – 2006 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 2006 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القرض الرسمية بالمملكة الإسبانية و المتعلقة بتمويل سفينة جر متعددة الاستخدامات لميناء انواذيبو المستقل 434
16 أكتوبر 2006 مرسوم رقم 117 – 2006 يقضي بإعلان عيد للقوات المسلحة الوطنية 435
نصوص مختلفة
14 أغسطس 2006 مرسوم رقم 089 – 2006 يقضي بتعيين استثنائي في النظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....435
14 أغسطس 2006 مرسوم رقم 90 – 2006 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني.....435 الموريتاني.....435
21 أغسطس 2006 مرسوم رقم 092 – 2006 يقضي بتعيين استثنائي في النظام الاستحقاق الوطني.....435 الموريتاني 435
23 أغسطس 2006 مرسوم رقم 096 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....435
05 سبتمبر 2006 مرسوم رقم 107 – 2006 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....436
06 سبتمبر 2006 مرسوم رقم 108 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....436
13 سبتمبر 2006 مرسم رقم 110 – 2006 يقضي بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني.....436
24 أكتوبر 2006 مرسوم رقم 121 – 2006 يحدد يوم عطلة.....436

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية
12 أكتوبر 2006 مرسوم رقم 115 – 2006 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بإعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة مخلفات الرق.....436
19 مارس 2007 مرسوم رقم: 2007- 072 يتضمن الاعتراف بالنفع العام لرابطة العمل من أجل البيئة...437

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة
22 أغسطس 2006 مرسوم رقم 093 - 2007 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.....438
22 أغسطس 2006 مرسوم رقم 094 – 2006 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.....438
29 أغسطس 2006 مرسوم رقم 100 – 2006 يقضي بالشطب على ضابطين من سجلات حضور الجيش العامل.....438

19 سبتمبر 2006 مرسوم رقم 112 – 2006 يقضي بالاحتفاظ في الخدمة بضابط تجاوز السن القانونية...438
28 سبتمبر 2006 مرسم رقم 113 – 2006 يقضي بترقية طبيبين ملازمين أولين من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب نقيب.....439
10 أكتوبر 2006 مرسوم رقم 114 – 2006 يقضي بترقية طالب عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.....439
16 أكتوبر 2006 مرسوم رقم 118 – 2006 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....439
16 أكتوبر 2006 مرسوم رقم 119 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية....440

وزارة العـــدل

نصوص مختلفة

26 مارس 2007 مرسوم رقم: 038-2007 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ سامي حنفي السيد.....440

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

24 أغسطس 2006 مرسوم رقم 097 – 2006 يقضي بإنشاء لجنة خاصة للصفقات.....440

نصوص مختلفة

29 أغسطس 2006 مرسوم رقم 099 – 2006 يقضي بتعيين طالب ضابط (01) من الحرس الوطني في رتبة ملازم.....441
29 أغسطس 2006 مرسوم رقم 101 – 2006 يقضي بالشطب علي ضابطين (02) من الحرس الوطني.....441

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

27 أكتوبر 2006 مرسوم رقم 120 – 2006 يقضي بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة على سفن الصيد لعام (STCW-F).....441

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

18 يوليو 2006 مرسوم رقم 2006- 078 يقضي بإنشاء الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية وبتحديد قواعد تنظيمها و سير عملها.....442
19 يوليو 2006 مرسوم رقم: 2006- 079 يتضمن النظام العام المطبق للقانون رقم 031/99 صادر بتاريخ 20 يوليو 1999 المتعلق بممارسة وظيفة الباعث العقاري.....445

نصوص مختلفة

14 يونيو 2006 مقرر رقم: 0259 يقضي تعيين كاتبة خاصة لدى وزير التجهيز والنقل.....449

وزارة المياه

نصوص مختلفة

21 سبتمبر 2006 مقرر رقم 2401 يقضي بترخيص مؤقت لتجهيز و استغلال بئر أنبوبي في قرية مرزوبا التابعة لولاية داخلت انواذيبو.....450

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

22 مارس 2007 مقرر رقم: 0180 يقضي تعيين الأمين العام لكلية الطب بجامعة انواكشوطّ.....450

وزارة التعليم الأساسي و الثانوي

نصوص تنظيمية

18 سبتمبر 2006 مرسوم رقم 111 – 2006 يقضي بإنشاء مؤسستين عموميتين ذات طابع إداري تسمى الأولى مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بنواكشوط و تسمى الثانية مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بلعيون.....450
28 مارس 2007 مقرر رقم: 1111 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم حر تسمى: ّ آمادو آمباتي باّ
24 نوفمبر 2002 مقرر رقم 1294 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم حر تسمى: ّ جاما 451

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل

نصوص تنظيمية

18 يوليو 2006 مرسوم رقم: 2006 – 077 يحدد تنظيم وسير المكتب الوطني لطب الشغل.....451

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

20 مارس 2007 مقرر رقم: 922 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: النجدة/ سلت النوي/ تجكجة/ تكانت.....455
27 مارس 2007 مقرر رقم: 1062 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الإنتاج/ سلت النوي/ التنسيق/ تكانت.....455
03 ابريل 2007 مقرر رقم: 1188 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الميمون/ ولاتة/ الحوض الشرقي.....456

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و محاربة الأمية

نصوص مختلفة

26 مارس 2007 مرسوم رقم: 2007-074 يقضي بتعيين مدير عام للمؤسسة الوطنية للأوقاف.....456

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية

27 يوليو 2006 مرسوم رقم: 085 - 2006 يحدد صلاحيات كاتب الدولة المكلفة بالحالة المدنية وينظم الإدارة المركزية لقطاعه.....456

IV - إعـلانـات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 095 – 2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 منشئ لمجلس رئاسي للاستثمار في موريتانيا.

المادة الأولى: مقتضيات عامة:

ينشأ لدى رئيس الجمهورية هيأة استشارية تدعى المجلس الرئاسي للاستثمار في الجمهورية الإسلامية الموريتانية(م. ر.ا .م) تحدد مهمته و تكوينه و طريقة عمله على النحو التالي:

المادة 2: مهمة المجلس الرئاسي للاستثمار (م ر ا م)

يعهد إلى المجلس الرئاسي للاستثمار في الجمهورية الإسلامية الموريتانية ب:

1 – العمل على الترويج عبر العالم لفرص الاستثمار في موريتانيا،

2 – المساهمة في تصنيف عوائق الاستثمار في موريتانيا و حوافزه،

3 – وضع مقترحات تعديل قانونية أو إدارية أو مؤسساتية غايتها تشجيعا للاستثمار في البلد.

المادة 3: تكوين مهمة المجلس الرئاسي للاستثمار (م ر . ا . م).

يترأس المجلس رئيس الدولة.

و يتكون من عشرين عضوا موزعين كما يلي:

- المجموعة الأولى: (12) رب مؤسسة وطنية و أجنبية من ذوي الخبرة في الاستثمار في موريتانيا.

- المجموعة الثانية (6) منظمات مهنية مهتمة بفرص الاستثمار و شروطه في موريتانيا،

- المجموعة الثالثة (3) شخصيات مختارة على أساس خبرتها المهنية و اعتبارها الخاص في عالم الأعمال الدولية.

يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص مادي أو اعتباري يري أن خبرته تخدم مهمته.

إن العضوية في المجلس تطوعية و لا يحصل بموجتها على أي نوع من الأجر.

يحدد مرسوم رئاسة لائحة أعضاء المجلس الرئاسي للاستثمار.

المادة 4: عمل مهمة المجلس الرئاسي للاستثمار (م ر ا م).

يجتمع المجلس الرئاسي للاستثمار في موريتانيا مرتين في العام من أجل إنجاز مهمته يمكن أن ينقسم إلى مجموعتي عمل تفكيريتين بإمكان كل مجموعة الاجتماع كلما دعت إليه ضرورة.

المادة 5: دعم نشاط المجلس الرئاسي للاستثمار (م ر ا م).

توضع في خدمة المجلس سكتا ريا دائمة تديرها شخصية تابعة لديوان رئيس الدولة، تسهر على تحضير دورات المجلس وكذا اجتماعات مجموعاته التفكيرية المختلفة.

تنظيم السكتاريا الدائمة المذكورة و تحدد كيفية سيرها بمرسوم رئاسي.

المادة 6: متابعة توصيات المجلس الرئاسي للإستثمار (م ر ا م) :

يشكل الوزير الأمين العام للرئاسة و يترأس لجنة تدير و تضمن أخذ توصيات المجلس الرئاسي في الإعتبار من طرف الحكومة و إدراجها الفعلي في نشاطاتها.

المادة 7: يكمل هذا المرسوم مقتضيات المرسوم رقم 2004/123 بتاريخ 15 يوليو 2004 المتعلق بتنظيم رئيس الجمهورية.

المادة 8: مقتضيات نهائية

يكلف كل من الوزير الأول، الوزير الأمين العام

للرئاسة، وزير المالية، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و مدير ديوان رئيس الدولة، كل فيما يعنيه هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 103 – 2006 الصادر بتاريخ 05 سبتمبر2006 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 مارس 2006 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المتعلقة بتمويل إعادة تأهيل مشروع ري مقامة (3).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 مارس 2006 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ ثلاثة ملايين و مائتين و تسعين ألف (3.290.000) دينار إسلامي و المتعلقة بتمويل إعادة تأهل مشروع ري مقامة (3).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 104 – 2006 الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2006 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 مارس 2006 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع برنامج محو الأمية و تعليم الكبار، المرحلة الثانية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 مارس 2006 في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ مليون (1.000.000) دينار إسلامي و المتعلقة بتمويل مشروع برنامج محو الأمية و تعليم الكبار، المرحلة الثانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 105 – 2006 الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2006 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 أبريل 2006 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية و المتعلقة بتمويل تجديد إشارات ميناء انواذيبو المستقل.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 2006 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية بالمملكة الأسبانية بمبلغ مليون و ثلاثمائة و تسعين ألف (2.390.000) يورو و المتعلقة بتمويل تجديد إشارات ميناء انواذيبو المستقل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 106 – 2006 الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2006 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 2006 في انواكشوط بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية و المتعلقة بتمويل سفينة جر متعددة الاستخدامات لميناء انواديبو المستقل.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 ابريل 2006 في انواكشوط بين الجمهورية

الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية، بمبلغ ثلاثة ملايين و ثلاثمائة و عشرين ألف (3.320.000) يورو و المتعلقة بتمويل سفينة جر متعددة الاستخدامات لميناء انواذيبو المستقل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 117 – 2006 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2006 يقضي بإعلان عيد للقوات المسلحة الوطنية.

المادة الأولى: يعتبر يوم 25 نوفمبر من كل عام عيد القوات المسلحة الوطنية.

المادة2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 089 – 2006 الصادر بتاريخ 14 أغسطس 2006 يقضي بتعيين استثنائي في النظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة ً ضابط ً في ً نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

سعادة الدكتور سالم الوزير، المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 90 – 2006 الصادر بتاريخ 14 أغسطس 2006 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة ً كوما ندو ً في ً في النظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

سعادة السيد جوزيف لابارون، سفير الولايات المتحدة الأمريكية بنواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 092 – 2006 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2006 يقضي بتعيين استثنائي في النظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة ً ضابط في ً في النظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

السيد الآن برنس، المؤسس و الرئيس السابق لمجلس إدارة المؤسسة البترولية ً Hard Man ً .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 096 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2006 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة ُ كمادور ً في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

سعادة السفير محمد عز الدين فودة سفير جمهورية مصر العربية لدى الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 107 – 2006 الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2006 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:
العقيد فرانسيسكو خافير نييفا كارسيا الملحق الدفاعي لدي سفارة المملكة الأسبانية في موريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 108 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2006 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:
السيد داميان أوندو ماني، الإداري لموريتانيا بصندوق النقد الدولي .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسم رقم 110 – 2006 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 2006 يقضي بتعيين محافظ البنك المركزي الموريتاني.

المادة الأولى: يعين السيد كان اصمان، محافظا للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 121 – 2006 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2006 يحدد يوم عطلة.

المادة الأولى: سيكون يوم الثلاثاء الـ 24 أكتوبر 2006 الموالي ليوم عيد الفطر المبارك عطلة معوضة على كافة التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 115 – 2006 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2006 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بإعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة مخلفات الرق.

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير الأول لجنة وزارية مكلفة بإعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة مخلفات الرق. و في هذا الإطار تحدد و تقترح اللجنة على الحكومة على ضوء توصيات الأيام الوطنية للتشاور (25 – 27 أكتوبر 2005) و توجيهات البيان المقدم في مجلس الوزراء و المصادق عليه بتاريخ 12 يوليو 2006 الإجراءات ذات الطابع المؤسسي و القانوني و الاقتصادي و الاجتماعي التي من خلالها يمكن القضاء على مخلفات الرق.

المادة 2: تتكون اللجنة الوزارية المكلفة بإعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة مخلفات الرق من:

- وزير العدل؛
- وزير الشؤون الخارجية و التعاون؛

- وزير الداخلية و البريد و الموصلات؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- وزير الوظيفة العمومية و العمل
- وزير الاتصال؛
- الوزير المكلف بمحاربة الأمية و بالتوجه الإسلامي و بالتعليم الأصلي؛
- كاتبة الدولة لشؤون المرأة؛
- الأمين العام للحكومة؛
- المفوض المكلف بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر و بالدمج.

يمكن توسيع تشكلة اللجنة الوزارية لتشمل وزراء آخرين و ذلك حسب النقاط المدرجة في جدول الأعمال.
يتولى المفوض المكلف بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر و بالدمج سكرتا ريا اللجنة.
يمكن للجنة عند الحاجة أن تستدعي للمشاركة في اجتماعاتها بصفة مراقب كل شخص ترى أن رأيه له أهمية في دراسة النقاط المعروضة للنظر.

المادة 3: تجتمع اللجنة الزراية المكلفة بإعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة مخلفات الرق دون التقيد بزمن بناء على استدعاء من رئيسها كل ما استدعت الضرورة .

المادة 4: تستعين اللجنة الوزارية المكلفة بإعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة مخلفات الرق أثناء ممارستها لمهامها بلجنة فنية تتشكل كالتالي:
الرئيس: السيد/ كويتا باه مريم، المدير العام لحقوق الإنسان بالمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر و بالدمج؛
الأعضاء:

- السيد/ التلمدي ولد محمد أعمر، السفير مدير المنظمات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون؛
- السيد/ حيمود ولد رمظان، مكلف بمهمة بوزارة العدل؛
- السيد/ سيدي ولد يسلم ولد أعمر شين، مدير ترقية الديمقراطية و المجتمع المدني بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات؛
- السيد/ خالد ولد شيخنا، مدير الشغل بوزارة الوظيفة العمومية و العمل
- السيد/ بونا عمر لي، مفتش رابطة العلماء بالوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و التوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي؛
- السيد/ محمد الأمين ولد سيد حامد، مكلف بمهمة لدى وزارة الاتصال؛
- السيد/ محمد ولد السالك المستشار القانوني لكاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية؛
- السيدة/ مريم باباه سي، مديرة التعاون بكاتبة الدولة لشؤون المرأة؛
- السيدة/ يمهلها بنت محمد، مديرة التشريع بالأمانة العامة للحكومة؛
- السيد أعلي ولد الحاج مدير مكافحة الفقر بالمفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر و بالدمج.

المادة 5: تتشاور اللجنة المكلفة بإعداد إستراتيجية وطنية لمحاربة مخلفات الرق في إطار ممارستها لمهامها مع منظمات المجتمع المدني و الشركاء الآخرين المهتمين.

المادة 6: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 2007- 072 صادر بتاريخ 19 مارس 2007 يتضمن الاعتراف بالنفع العام لرابطة العمل من أجل البيئة.

المادة الأولى: يتم الاعتراف برابطة العمل من أجل البيئة، موضع الوصل رقم 001/ و.د.ب.م الصادر بتاريخ 09 يناير 2001/ و.د.ب.م، بصفتها رابطة ذات نفع عام، وفقا للمواد 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27 و 28 من القانون رقم 098/64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالرابطات،

المادة 2: يكلف كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 093 – 2007 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.

المادة الأولى: يرقى الطالب العامل سيد محمد ولد أحمد عثمان، رقم 101469 إلى رتبة ملازم عامل من الفصيلة الجوية اعتبارا من 16 يونيو 2004.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 094 – 2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العمل علي ولد سديدي رقم 100649 إلى رتبة ملازم بحري اعتبارا من 25 يونيو 2005.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 100 – 2006 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2006 يقضي بالشطب على ضابطين من سجلات حضور الجيش العامل.

المادة الأولى : يشطب على الضابطين التاليان اسماهما و رقماهما العسكريان من سجلات حضور الجيش العامل اعتبرا من 15 دجمبر 2004 لبلوغهما نهاية فترة استيداعهما، و يكملان بحلول هذا التاريخ فترة الخدمة التالية:

الاسم و اللقب	الرقم العسكري	الرتبة	فترة الخدمة
أحمد سالم ولد سوله	86440	ملازم أول	17 سنة و 05 أشهر
محمد ولد الطاهر	88625	ملازم أول	15 سنة و 02 شهر و 14 يوما

المادة 2: سيحال المعنيان إلى المعاش بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 112 – 2006 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 2006 يقضي بالاحتفاظ في الخدمة بضابط تجاوز السن القانونية.

المادة الأولى: يحتفظ بالمقدم البحري الشيخ ولد أحمد الرقم 74860 في الخدمة لمدة أربع سنوات بعد تجاوزه السن القانونية، و ذلك ابتداء من فاتح يناير 2007.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسم رقم 113 – 2006 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2006 يقضي بترقية طبيبين ملازمين أولين من الجيش الوطني إلى رتبة طبيب نقيب.

المادة الأولى: يرقى الطبيبان الملازمان الأولان التالية أسماؤهما و رقماهما الاستدلاليان إلى رتبة طبيب نقيب اعتبارا من التواريخ المقابلة لأسمائهما. و المعنيان هما:

- طبيب ملازم أول أشريف ولد جدو رقم 97701 اعتبارا من فاتح نوفمبر 2005
- طبيب ملازم أول عبد العزيز ولد محمد لمين ولد بيروك رقم 95412 اعتبرا من فاتح دجمبر 2005

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 114 – 2006 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2006 يقضي بترقية طالب عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل محمد ولد أعلاتي 99812 إلى رتبة ملازم الفصيلة الجوية اعتبارا من 17 يونيو 2004.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 118 – 2006 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2006 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 2006 طبا للتوضيحات التالية:

I- الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد:

المقدم:

10/8 محمد ولد محمد لمين	74534

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

16/9 أسحاق ولد عبد الله	88175
16/10 أحمد ولد مولود	81609
16/12 أبراهيم ولد محمد محمود	771056

إلى رتبة رائد:

النقباء:

24/13 محمد ولد الزين	86345
24/14 سيدي محمد ولد الناجي	85098
24/15 ازيدبيه ولد سيدي محمد	85440
24/16 أحمد ولد يرعاه	85578
24/17 الخليل ولد الحسن	83275
14/18 عبد الله ولد الطالب بوبكر	81448

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

35/19 سيدي ولد أحمد ولد عيده	93367
35/20 أحمد ولد البكاي	93421
35/21 محمد محمود ولد اسباعي	95124
35/22 محمد ولد شيخن	95152
35/24 كابه ولد هنون	91438
35/25 محمد ولد أحمد سالم ولد أنداري	90817
25/26 محمد الأمين ولد يحيى	89733

25/27 محمد محمود ولد عثمان 88958

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمون:

27/10 محمد ولد محمد الحسن 98908

27/11 محمد ياسين ولد محمد يحيى 100830

27/12 محمد لمين ولد البكاي 99827

27/13 محمد عبد الرحمن ولد السلك 97752

27/14 عزيز ولد عبد العزيز 102477

27/15 أحمد ولد محمد 97749

27/16 أحمد ولد إسلمو 100891

27/17 أبهاه ولد الزين 98907

27/18 سيد أحمد ولد أحمد 100889

II- الفصيلة الجوية

إلى رتبة مقدم:

الرائد:

16/11 محمد ولد سالم ولد لحريطان 83426

إلى رتبة نقيب:

الملازم أول:

35/23 أحمد سالم و لد حمزه 95363

III - فئة الأطباء، الصيادلة جراحي الأسنان و البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب – عقيد

الطبيب – المقدم:

10/13 محمد ولد رافع 79734

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 119 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2006 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية و ذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2006م.

1 – رتبة مقدم

الرائد محمد المختار ولد العلوي الرقم الاستدلالي د 90.108.

2 – رتبة نقيب

الملازم أول المختار ولد أحمد شين الرقم الاستدلالي د103.138.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة العـــدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم: 038-2007 صادر بتاريخ 26 مارس 2007 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ سامي حنفي السيد.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد / سامي حنفي السيد، المولود بتاريخ 1955/02/11 في القاهرة (مصر)، لأبيه: حنفي السيد ولأمه: حميدة محمد مصطفى، الجنسية مصرية، المهنة: طبيب أخصائي نساء و توليد، محل الإقامة نواكشوط.

المادة 2: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 097 – 2006 الصادر بتاريخ 24 أغسطس 2006 يقضي بإنشاء لجنة خاصة للصفقات.

المادة الأولى: تعتبر اللجنة الوزارية للصفقات التابعة لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات مختصة في

مجال الصفقات المتعلقة بميزانية الوزارة شريطة مراعاة صلاحيات اللجنة المختصة للصفقات المنشأة بموجب المادة 2 أدناه.

المادة 2: تنشأ لجنة خاصة للصفقات مختصة، بدون تقييد في المبالغ، لجميع الصفقات المتعلقة بميزانية قيادة أركان الحرس الوطني.

المادة 3: اللجنة الخاصة للصفقات المذكورة في المادة رقم 2 أعلاه خاضعة بصفة خاصة للقوانين المتعلقة بالزامية الوضع في حالة تنافس و بإجراءات المصادقة على الصفقات العمومية.
تشكيلتها محددة بمقرر من وزير الداخلية و البريد و المواصلات.

المادة 4: تبقى الصفقات العمومية المتعلقة بسر الدفاع الوطني خاضعة للنظام الخاص الواردة في المادة 60 من المرسوم رقم 2002 – 08 بتاريخ 12 فبراير 2002 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية.

المادة 5: تبقى ترتيبات المرسوم رقم 2002 – 08 بتاريخ 12 فبراير 2002 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية مطبقا فيما ليس مخالفات لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 099 – 2006 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2006 يقضي بتعيين طالب ضابط (01) من الحرس الوطني في رتبة ملازم.

المادة الأولى: يعين في رتبة ملازم الطالب الضابط، الشيخ أحمد ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 7866، و ذلك اعتبارا من 15 دجمبر 2005

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 101 – 2006 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2006 يقضي بالشطب علي ضابطين (02) من الحرس الوطني.

المادة الأولى: يشطب من سلك الحرس الوطني لارتكابهم خطا فادحا (عدم التحاقهم بوحدتيهما بعد الإنذار) و ذلك اعتبرا من 30 إبريل 2004 الضابطان التاليان أسماؤهما و رتبتهما و أرقامهما الاستدلاليان في الجدول التالي.

- بدلا من فاتح يناير اقرأ فاتح أغسطس 2006
- بدلا من فاتح إبريل اقرأ فاتح أكتوبر 2006
- بدلا من فاتح بوليو اقرأ 31 دجمبر 2006

الاسم و اللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي
دحي و لد شماد	ملازم أول	6145
محمد دينا دح	ملازم أول	6178

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

المرسوم رقم 120 – 2006 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2006 يقضي بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الإجازة و الخفارة على سفن الصيد لعام (STCW-F).

المادة الأولى: تنضم الجمهورية الإسلامية الموريتانية للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب و الأجازة و الخفارة للعاملين على سفن الصيد الصادرة بتاريخ 7 يوليو 1995 (S T C W - F).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006- 078 صادر بتاريخ 18 يوليو 2006 يقضي بإنشاء الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية وبتحديد قواعد تنظيمها وسير عملها.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى " الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية " واختصارا # و .و .أ . ق. أر #.

تتمتع الوكالة بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية ويوجد مقرها في نواكشوط.

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالإسكان وبالعمران.

المادة 2: تتمثل مهمة الوكالة في استصلاح القطع الأرضية وإحيائها وتسويقها لأغراض السكن والعمران. لهذا الغرض يمكن لها أن تقوم لحساب الدولة أو لحساب الباعثين العقاريين أو لحسابها الخاص بالمهام التالية مقابل تعويض وهي:

- التعرف على القطع الأرضية والاحتياطات العقارية واقتناؤها وتهيئتها في الوسط الحضري وبصفة خاصة إحياء وتحديد معالم القطع المقسمة الممنوحة أو غير الممنوحة.
- بيع القطع المستصلحة واختيار المقتنين.
- تسويق القطع الأرضية التي حصلت على ملكيتها
- إنجاز الدراسات أو المشاركة فيها في مجال العمران.

تساهم الوكالة في إطار صلاحياتها، في تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال التنمية العمرانية وخاصة في إطار إعادة الهيكلة والتجديد العمراني والنهوض بالسكن الاجتماعي.

و عليه فإنه يمكن لها أن تقوم لصالح الجهة المعنية ومقابل أجر، باستصلاح القطع الأرضية المقسمة قبل منحها من قبل السلطة المختصة.

ويجوز لها، سعيا إلى إنجاز مهامها، أن تبرم اتفاقيات مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والروابط المهنية والباعثين العقاريين ومنظمات المجتمع المدني وكل شريك مهتم من أجل النهوض بالسكن والعمران والقيام، بصفة عامة، بأية وظيفة أو عمل له علاقة بصلاحياتها.

المادة 3: تخصص الدولة للوكالة قطعا أرضية و احتياطات عقارية في الوسط الحضري لتمكنها من أداء المهام المسندة لها بمقتضى هذا المرسوم أداء على أكمل وجه طبقا للقوانين والإجراءات الواردة في الاتفاقية.

المادة 4: يمكن للوكالة من أجل القيام بنشاطاتها أن تتوفر على فروع محلية أو جهوية في الولايات أو المقاطعات.

الباب الثاني: التنظيم وسير العمل

المادة 5: يتولى إدارة الوكالة جهاز مداول يدعى "مجلس الإدارة" يخضع لترتيبات المرسوم رقم 90/118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكلة الأجهزة المداولة في المؤسسات العمومية و

لتنظيمها وسير عملها.

المادة 6: يضم مجلس إدارة الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية:

- رئيسا
- ممثلا عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- ممثل عن وزارة المالية
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد البحري
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبترول والطاقة
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه
- ممثل عن مفوضية حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والدمج
- ممثل عن رابطة عمد موريتانيا
- ممثل عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين

يجوز لمجلس الإدارة أن يستدعي لاجتماعاته أي شخص يرى رأيه أو كفاءاته أو خصاله مفيدة لمناقشة النقاط المسجلة في جدول الأعمال.

المادة 7: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ومع ذلك وعندما يفقد عضو خلال فترة انتدابه الصفة التي عين على أساسها يجري استبداله بالطريقة نفسها للمدة المتبقية من الفترة.

يحصل الرئيس وأعضاء المجلس، على أساس وظائفهم، على علاوات أو مزايا طبقا للقوانين المطبقة.

المادة 8: يتوفر مجلس الإدارة على كافة السلطات الضرورية لتوجيه نشاطات المؤسسة والدفع بها إلى الأمام ومراقبتها على النحو الوارد في الأمر القانوني رقم 90/09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المحدد لتشكلة الأجهزة المداولة في المؤسسات العمومية ولتنظيمها وسير عملها.

وفي هذا الإطار يداول مجلس الإدارة بصفة خاصة حول المسائل التالية:

- برنامج العمل السنوي والممتد على عدة سنوات
- الميزانية التوقعية
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات
- الهيكل التنظيمي للوكالة والقانون الأساسي لعمالها وسلم أجورها ودليل الإجراءات.
- الاتفاقيات التي تربط المؤسسة بمؤسسات أو هيآت أخرى
- تعريفة الخدمات والأداءات
- اقتناء الممتلكات الثابتة والتصرف فيها
- توظيف الاعتمادات
- إنشاء فروع محلية أو جهوية في الولايات أو المقاطعات.

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات على الأقل سنويا في جلسة عادية بناء على دعوة من الرئيس وكلما دعت الحاجة في دورات استثنائية بناء على دعوة من الرئيس أو على طلب من أغلبية الأعضاء.

لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا إذا حضرتها الأغلبية القصوى للأعضاء. وهو يتخذ قراراته ويعتمد آراءه بالأغلبية البسيطة للأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى المدير العام سكرتارية مجلس الإدارة، ويوقع محاضر الاجتماعات الرئيس واثنان من أعضاء المجلس يعينان لهذا الغرض عند بداية كل جلسة.

وتسجل المحاضر في سجل خاص.

المادة 10: يعين مجلس الإدارة بداخله، للقيام بالرقابة ومتابعة توجيهاته، لجنة تسيير تتكون من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس وممثل عن وزير المالية.

تجتمع لجنة التسيير مرة واحدة كل شهرين وكلما دعت

الحاجة الى ذلك.

المادة 11: تمارس سلطة الوصاية صلاحيات الترخيص أو المصادقة أو التعليق أو الإلغاء تجاه مداولات مجلس الإدارة التي تتناول:

- تشكلة لجنة الصفقات
- خطة عمل وكذا، عند الاقتضاء، البرنامج التعاقدي
- برنامج الاستثمار
- خطة التمويل
- الميزانية التوقعية
- الاقتراض والضمانة والقروض
- الاتاوات
- التقرير السنوي والحسابات
- سلم الأجور

تمارس سلطة الوصاية، فضلا عن ذلك، صلاحية الإنابة طبقا للشروط الواردة في المادة 20 من الأمر القانوني الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 .

ولهذا الغرض تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية خلال الثمانية أيام التي تلي الدورة المقابلة لذلك، وتصبح قرارات المجلس نافذة إذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوما.

المادة 12: يتكون الجهاز التنفيذي للوكالة من مدير عام يساعده مدير مساعد .

يعين المدير العام والمدير العام المساعد، بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالإسكان والعمران، وتنهى وظائفهما بالطريقة ذاتها.

المادة 13: يتوفر المدير العام على كافة السلطات الضرورية لتنظيم الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية، وتشغيلها وتسييرها طبقا لمهمتها ومع مراعاة السلطات المعترف بها لمجلس الإدارة طبقا لهذا المرسوم.

وفي هذا الإطار يسهر المدير العام على تطبيق القوانين والنظم وإنجاز قرارات مجلس الإدارة. كما أنه يمثل الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية تجاه الغير ويوقع باسمها كافة الاتفاقيات المتعلقة بهدفها كما يمثلها أمام العدالة ويتابع تنفيذ كافة الاحكام ويأمر بالقيام بكل أنواع الحجز.

يتولى المدير العام إعداد برنامج العمل السنوي والممتد على عدة سنوات وكذا الميزانية التوقعية وحساب الاستغلال وموازنة نهاية السنة المالية.

المادة 14: يمارس المدير العام، في إطار إنجاز مهمته، السلطة الإدارية والتأديبية على مجموع العمال. كما انه يعين العمال ويقيلهم طبقا للهيكل التنظيمي وحسب الأشكال والشروط الواردة في القانون الأساسي للعمال.

ويجوز له كذلك أن يفوض للعمال التابعين له بسلطة التوقيع على كل أو بعض الوثائق ذات الطابع الإداري.

وفي حالة غيابه أو إعفائه ينوب عنه في مزاوله وظا ئفه المدير العام المساعد.

ويعتبر المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حيث يسهر علي حسن تنفيذها. كما أنه يتولى تسيير ممتلكاتها.

الباب الثالث: النظام الإداري و المحاسبي و المالي

المادة 15 : يخضع عمال الوكالة لمدونة الشغل وللاتفاقية الجماعية للشغل.

يصادق علي القانون الأساسي للوكالة من قبل مجلس الإدارة.

المادة 16: يحدد تنظيم الوكالة في هيكلها التنظيمي على النحو المصادق عليه به من قبل مجلس الإدارة.

ويجب أن ينص الهيكل التنظيمي علي هيأة إدارية تتلاءم مع خصوصية مهام الوكالة.

المادة 17: تتوفر الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية علي الموارد المالية التالية:

أ - الموارد العادية:

- المكافات المدفوعة مقابل أداء خدمات للدولة
- المكافأت المدفوعة مقابل أداء الخدمات للجماعات المحلية غير ذلك من المداخيل

ب - الموارد غير العادية:

ت - الإعانات الممنوحة من الميزانية العامة للدولة قصد تحقيق التوازن

ث - اعتمادات المساعدة (مساهمة الدولة، القطاع الخاص .....)

ج - الهبات والهدايا

ح - غير ذلك من الإيرادات المقدمة من قبل الهيآت الوطنية أو الدولية

المادة 18: تضم مصروفات الوكالة:

أ – مصوفات التسيير وخاصة منها:

- نفقات التسيير العام
- نفقات المعدات والمواد المختلفة
- الرواتب والأجور
- صيانة المحلات والمنشآت

ب- مصروفات الاستثمار

المادة 19: يتولى المدير العام للوكالة إعداد الميزانية التوقعية وتقديمها لمجلس الإدارة. وبعد اعتمادها تحال الميزانية لسلطة الوصاية للمصادقة عليها ثلاثين يوما قبل بداية السنة المالية المعتبرة.

المادة 20: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للوكالة اعتبارا من فاتح يناير وتنتهي يوم 31 دجمبر.

المادة 21: تمسك محاسبة الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة التجارية وأشكالها على النحو الوارد في المخطط المحاسبي وذلك من قبل مدير للمالية يعينه مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام.

المادة 22: يعين وزير المالية مفوضا للحسابات تتمثل مهمته في تدقيق دفاتر الوكالة وصناديقها وأوراقها التجارية وفي مراقبة الجرود والموازنات والحسابات من حيث انتظامها وسلامتها. يستدعي مفوض الحسابات لاجتماعات مجلس الإدارة التي تتناول إقفال الحسابات والمصادقة عليها.

ولهذا الغرض يلزم وضع موازنة كل سنة وحساباتها تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماع مجلس الإدارة المخصص لهذه الوثائق المحاسبية والذي ينعقد في ظرف ثلاثة أشهر بعد إقفال السنة .

المادة 23: يعد مفوض الحسابات تقريرا يبين فيه المهمة التي كانت مسندة له و يشير فيه، عند الاقتضاء، إلى ما لا حظ فيه من مخالفات أو إهمال، ويحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة.

يحدد مجلس الإدارة مكافأة مفوضي الحسابات طبقا للقوانين المطبقة.

المادة 24: تخضع الوكالة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية للرقابات الميزانية و المحاسبية المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

الباب الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 25: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 26: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الاقتصادية والتنمية ووزير التجهيز والنقل كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 2006- 079 صادر بتاريخ: 19 يوليو 2006 يتضمن النظام العام المطبق للقانون رقم 031/99 صادر بتاريخ 20 يوليو 1999 المتعلق بممارسة وظيفة الباعث العقاري.

ترتيبات عامة:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد

تطبيق القانون رقم 031/99 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1999 المتعلق بمزاولة مهنة الباعث العقاري على النحو المعدلة به في القانون رقم 008/2005 الصادر بتاريخ 23 يناير 2005 .

وفي هذا الإطار فإنه يحدد على وجه الخصوص:

-صلاحيات وتنظيم وسير اللجنة الاستشارية للترقية العقارية؛

-إجراء المصادقة على المشاريع العقارية وتصنيفها؛

-إجراءات وشروط الضمانة العقارية في حالة بيع عقارات ستبنى؛

الفصل الأول:

عن قواعد تنظيم وسير اللجنة الإستشارية للترقية العقارية.

المادة 2: تكلف اللجنة الاستشارية للترقية العقارية الواردة في المادة 2 من القانون رقم 031/99 الصادر بتاريخ 20 يةلية 1999باعطاء الوزير المكلف بالإسكان والتعمير رأيا فنيا مبررا حول الطلبات المقدمة من قبل الباعثين العقاريين وحول طلبات المصادقة على المشاريع العقارية وتصنيفها .

كما تعطي رأيا مبررا حول العقوبات التي ستتخذ في حق الأشخاص الذين يخالفون الترتيبات القانونية المطبقة في مجال الترقية العقارية كذا، بصفة عامة، حول أي مسألة تقدم للوزير في مجال الترقية العقارية.

تستشار اللجنة حول مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالترقية العقارية.

المادة 3: تصاغ طلبات الاعتماد طبقا لأحكام المادة 5 (جديدة) من القانون رقم 031/99 الصادر بتاريخ 1999، المعدل.

تقدم طلبات المصادقة على المشاريع العقارية وتصنيفها ويحقق فيها طبقا للشروط الواردة في دفتر شروط الترقية العقارية المنصوص عليها في المدة أدناه.

المادة 4: يترأس اللجنة الاستشارية للترقية العقارية الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل، وتضم الأعضاء التالية:

- المستشار المكلف بالإسكان والعمران في وزارة التجهيز والنقل
- ممثلا عن وزارة الداخلية البريد والمواصلات؛
- ممثلا عن وزارة المالية؛
- ممثلا عن وزارة الطاقة؛
- ممثلا عن وزارة المياه؛
- ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثلا عن البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثلا عن اتحادية البنوك؛
- ممثلا عن رابطة عمد موريتانيا؛
- ممثلا عن اتحادية البناء؛
- ممثلا عن تعاضديه ترقية المقاولات الصغيرة والمتوسطة؛
- ممثلا عن رابطة المهندسين المعماريين.

يتولى مدير الإسكان والتعمير السكرتارية الدائمة للجنة الاستشارية للترقية العقارية

ويحضر أشغال اللجنة باعتباره مراقبا، ممثل البلدية المنصوص عليها في جدول الأعمال لتكون مقرا للمشروع.

ويجوز للرئيس، حسب جدول الأعمال، أن يستدعي خبراء لحضور الاجتماعات دونما حق في المشاركة في المداولات.

المادة 5: تعد السكرتارية الدائمة الملفات وتحيلها لأعضاء اللجنة بعشرة أيام من أيام العمل على الأقل قبل تاريخ كل اجتماع، كما تتولى إعداد إعداد محاضر

الاجتماعات ومسك وثائق اللجنة.

المادة 6: تجتمع اللجنة الاستشارية للترقية العقارية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو على طلب من ثلثي الاعضاء .

المادة 7: تكون مداولات اللجنة الاستشارية للترقية العقارية صحيحة إذا كان ما لايقل عن ستة (6) من اعضائها حاضرين.
تعتمد الآراء بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تقاسم الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة8: يجوز للجنة الاستشارية للترقية العقارية أن تنشيء عند الحاجة، لجان فرعية دائمة أو مؤقتة مكلفة بدراس نقطة معينة.

الفصل الثاني:
عن دفتر شروط الترقية العقارية

المادة 9: يصادق على دفتر شروط الترقية العقارية الملحقة بهذا المرسوم وذلك طبقا للمادة 3 من القانون رقم 031/99 الصادر بتاريخ 20 يناير 1999، المعدل

الفصل الثالث
عن الضمان المالي في حالة بيع العمارة

المادة 10: يسلم الباعث العقاري ضمانة مصرفية مقابل التسبيقات المقدمة من قبل المقتني بعد توقيع الوعد بالبيع.
وتخضع الضمانة لاتفاقية الكفالة التي يبرمها الباعث العقاري مع مؤسسة مصرفية يلتزم المصرف بموجبها التزاما تضامنيا مع الباعث لتأدية التسبيقات المسددة من قبل المقتني للباعث العقاري في حالة عدم احترام الآجال التعاقدية إلا في حالة قوة قاهرة أو حل ودي أو قضائي أو في حالة إفلاس.
تنتهي ضمانة التأدية عند تسلم العمارة .

الفصل الرابع:
ترتيبات نهائية

المادة 11: ستحدد ترتيبات هذا المرسوم، عند الحاجة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالإسكان والعمران.

المادة 12: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

ملحـــق

دفتر شروط الترقية العقارية

المادة الأولى: يحدد هذا الدفتر:
- إجراء تقديم المشاريع وشروط تصنيف الاستثمارات
- واجبات كل من الباعث والمقتني خاصة فيما يتعلق بأعمال البيع

المادة 2 : يلزم كافة الباعثين العقاريين بدفتر الشروط هذا.

الفصل الأول:
إجراءات تقديم لمشاريع وشروط تصنيف الاستثمارات

المادة 3: تسهيلا لتصنيف الاستثمارات المتعلقة بمشاريع السكن يلزم كل باعث عقاري بموافاة الوزارة المكلفة بالإسكان بملف يضم:

1 - بالنسبة لعمليات استصلاح القطع الأرضية:
- بطاقة استعلام طبقا للنموذج المصادق عليه من طرف اللجنة استشارية للترقية العقارية؛
- نسخة مصدقة مطابقة لمقرر التجزئة الترابية؛
- نسخة من دفتر الشروط
- العقد النموذجي للبيع وكذا، عند الاقتضاء، الوعد النموذجي بالبيع؛
- التقييم الوصفي للأشغال؛
- التقييم التقديري للأشغال؛
- سعر البيع التقدير للمتر المربع؛
- اتفاقية متابعة كافة أشغال إنجاز المشروع.

2 - بالنسبة لعمليات بناء العمارات:
- بطاقة استعلام طبقا للنموذج الذي وضعته مديرية الإسكان والعمران؛

- نسخة مصدقة مطابقة لرخصة البناء؛
- التقييم الوصفي للأشغال؛
- التقييم التقديري للأشغال؛
- العقد النموذجي للبيع وكذا، عند الاقتضاء، الوعد النموذجي بالبيع؛
- سعر البيع التقديري حسب الوحدة؛
- اتفاقية متابعة كافة أشغال إنجاز المشروع.

المادة 4: يقوم الوزير المكلف بالاسكان، بعد استشارة اللجنة الاستشارية للترقية العقارية، بإعطاء موافقته المبدئية على تصنيف الاستثمار وذلك في أجل أقصاه ستون (60) يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الملف. ويجب تبرير قرار الرفض.

يعتبر اتفاق المبدأ لاغيا والمشروع جديدا متى قام الباعث العقاري بتعديلات المشروع الذي قدم عنه ملف للتصنيف.

المادة 5: يجب على الباعث العقاري أن يعيد الى المديرية الاسكان والعمران، بعد إكمال اشغال البناء، محضر جرد المحجوزات ورخصة حيازة القطع الأرضية والسعر النهائي لبيع المتر المربع المبني وكذا، إفادة المطابقة وحسن إنجاز الاشغال المعدة من قبل المعماري أو المهندس الاستشاري أو مكتب الدراسات أو الرقابة المكلف بمتابعة المشروع.

يقوم الوزير المكلف بالإسكان، بعد الاطلاع على هذه الوثائق وبعد استشارة اللجنة الاستشارية للترقية العقارية باتخاذ قرار بشأن تصنيف الاستثمار.

المادة 6: يجب على الباعث العقاري أن يسمح للوكلاء المؤهلين من قبل الوزير المكلف بالإسكان بالقيام بالتدقيق في الاشغال المنجزة طبقا لقواعد الفن والوثائق المكتوبة والمخططات المعتمدة من قبل المشروع .

الفصل الثاني:
واجبات كل من الباعث والمقتني

المادة 7: يجب أن يبين الوعد بالبيع ملكية القطعة الأرضية التي ينجز عليها المشروع ورقم السند العقاري أو رقم طلب المطالبة بالقيد، عند الاقتضاء، ورقم وتاريخ رخصة البناء لمشاريع بيع العمارات التي ستشيد.

المادة 8: يجب أن يتضمن الوعد بالبيع:
- وصفا للملكية التي ستباع؛
- السعر النهائي وإجراءات التسديد؛
- أجل الاستملاك؛
- صيغة مراجعة الأسعار، إن كانت موجودة؛
- عقوبات التأخر.

كما يجب أن تحدد، فضلا عن ذلك، ضمانات حسن إنجاز الاشغال وخاصة:
- ضمان حسن الإنجاز؛
- رقابة إنجاز الاشغال من قبل مهندس معماري أو مهندس استشاري أو مكتب دراسات أو مكتب رقابة معتمد؛
- ضمانات البناء المنصوص عليها من قبل التشريع أو القوانين المعمول بها؛
- ضمانة تأدية التسبيق الممنوح من قبل المقتني في حالة عدم وفاء الباعث العقاري بالتزاماته.

المادة 9: يجب أن يلحق بالوعد بالبيع:
- مخطط عن وضعية الأمكنة؛
- مخطط مجزأ؛
- نسخة مصدقة مطابقة لأصل دفتر شروط التقسيم الخاص بالعمارة التي ستبنى؛
- مخطط العمارة موضوع البيع؛
- وصف للعمارة يحدد مواصفاتها المعمارية والتقنية وطبيعة المواد التي ستستخدم؛
- مخطط عن الأجزاء المشتركة يبين بدقة تخصيص كل جزء ويضم نظام الملكية المشتركة للعمارة التي ستشيد، عند الاقتضاء.

يجب أن تؤشر كافة الوثائق الملحقة بالوعد بالبيع من قبل الأطراف المتعاقدة وأن تكون مطابقة للأصول

الموثقة.

المادة 10: يسلم الباعث العقاري ضمانة مصرفية مقابل التسبيقات المسددة من قبل المقتني بعد توقيع الوعد بالبيع وذلك بالإحالة إلى اتفاقية الكفالة التي أبرم الباعث العقاري مع مؤسسة مصرفية يلتزم المصرف بموجبها، تضامنا مع الباعث، بتأدية التسبيقات المسددة من قبل المقتنى للباعث العقاري وذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام الآجال التعاقدية إلا في حالة قوة قاهرة؛
- حل ودي؛
- حل قضائي؛
- إفلاس.

المادة 11: يجب أن لا يتعدى مبلغ التسبيقة الأولى 5% من كلفة السكن بالنسبة للمساكن الاجتماعية.

المادة 12: تنتهي ضمانة السداد عند تسليم العمارة المستصلحة أو المبنية، حسب الحالة.

المادة 13: يجوز للأطراف أن تتفق على صيغة لمراجعة سعر البيع مدة الفترة التي تبدأ من توقيع الوعد بالبيع وتنتهي عند تاريخ التسليم المنصوص عليه في الوعد المذكور.

وفي إطار تصنيف الاستثمار المتعلق بالمشروع يجوز للإدارة أن تقوم بتغيير صيغة وإجراءات حساب مراجعة أسعار البيع وذلك بالنسبة للمشاريع المرشحة للاستفادة من المزايا الخاصة بالسكن الاجتماعي أو تلك ذات الطابع الأولوى.

وستراعي هذه الصيغة تغيرات الأسعار على مستوى أشغال الهندسة المدنية والبناء وستبقى تكاليف القطع الأرضية والدراسات ثابتة.

ومع ذلك فإن وضع هذه الصيغة موضع التنفيذ لا يمكن أن يحدث إلا في الحالة التي يكون فيها المؤشر الاجمالي لتقلبات أسعار البناء قد طاله تغيير أكثر وأقل من ثلاثة في المائة (3%). وفي هذه الحالة فإن مجموع التغيير سيؤخذ في الحسبان.

المادة 14: وفي حالة تأخير في تسليم العمارة المبيعة يستحق المقتني عقوبة للتأخير تساوي واحد على ألفين (2000/1) يوميا من مبلغ السلفات المحصول عليها طبقا للوعد بالبيع ولا يجوز أن تتجاوز هذه العقوبة سبعة في المائة (07%) من مجموع المبالغ المقدمة حسب الوعد بالبيع.

المادة 15: يجب أن يبدأ الباعث العقاري بالإجراءات المتعلقة بوضع علامات الحدود لعمارات المشروع وأن يعد ويوقع عقد التحديد بعد استكمال هذه الأشغال من قبل مكتب معتمد في مجال الطوبو غرافيا والخرائط.

وفضلا عن ذلك وبعد توقيع المقتني للعقد يحب عليه أن يتولى تسجيل وقيد البيعة في السجل العقاري ووضع سند منفصل لكل قطعة أو جزء تم بيعه وإنشاء سند للأطراف المشتركة وذلك عند إخضاع العمارات لنظام الملكية المشتركة للعمارات المقسمة على طوابق.

ويتحمل المقتني تكاليف وضع الحدود وتسجيل عقد البيع ووضع سند عقاري جديد.

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 0259 صادر بتاريخ 14 يونيو 2006 يقضي تعيين كاتبة خاصة لدى وزير التجهيز والنقل.

المادة الأولى: تعين السيدة: فاتو لو، كاتبة إدارية مساعدة، الدليل المالي M 13996 كاتبة خاصة لوزير التجهيز والنقل اعتبارا من 14 سبتمبر 2005.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة المياه

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2401 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2006 يقضي بترخيص مؤقت لتجهيز و استغلال بئر أنبوبي في قرية مرزوبا التابعة لولاية داخلت انواذيبو.

المادة الأولى: يرخص مؤقتا للسيد/ أحمد ولد النعمان، ممثل مجمع المنمين لقرية مرزوبا و ذلك طبقا للائحة المرفقة بتجهيز و استغلال بئر أنبوبي في قرية مرزوبا وذلك طبقا للإحداثيات التالية: شمالا: 21° ¨02 ¨444 غربا 016 ° ¨27 ¨828.

المادة 2: يتعهد المستفيدين بالتجهيز و المحافظة على التجهيزات و القيام بصيانتها و تجديدها طبقا للترتيبات و النظم القانونية.

المادة3: يتم استخدام هذه البئر بصورة عمومية.

المادة 4: يبقى هذا البئر ملكية للدولة، يجري العمل بهذه الرخصة لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، و في حال عدم تنفيذها في المدة المرخصة تصبح لاغية و لا يترتب على ذلك تعويض للمستفيدين.

المادة 5: تكلف السلطات الجهوية و مدير التموين بالماء الشروب كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 0180 يقضي بتعيين الأمين العام لكلية الطب بجامعة انواكشوطّ.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2007/03/06 م تعيين السيد محمد فال ولد الكبير، أستاذ للتعليم العالي، الدليل المالي Y 95495 أمينا عاما لكلية الطب بجامعة انواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المقرر، ويوزع حيثما دعت الحاجة.

وزارة التعليم الأساسي و الثانوي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 111 – 2006 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2006 يقضي بإنشاء مؤسستين عموميتين ذات طابع إداري تسمى الأولى مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بنواكشوط و تسمى الثانية مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بلعيون

المادة الأولى: تنشأ مؤسستان عموميتان ذات طابع إداري تسمى الأولى مدرسة تكوين المعلين (م ت م)، بنواكشوط و تسمى الثانية مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بلعيون، تحت وصاية الوزير المكلف بالتعليم الأساسي و الثانوي؛

المادة 2: تكلف مدارس تكوين المعلمين بتأمين الدراسة الأولية و المهنية للمعلمين. و يمكن تكليفها بالتكوين المستمر لهم بناء على طلب من الوزير المكلف بالتعليم الأساسي و الثانوي.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم؛

المادة 4: يكلف الوزير المكلف بالتعليم الأساسي و الثانوي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 1111 صادر بتاريخ 28 مارس 2007 يتلعق بالسماح بإفتتاح مؤسسة للتعليم حر تسمى: ّ آمادو آمباتي باّ

المادة الأولى: يسمح للسيد أمدو سمارى سنة 1950 في افاني بالسينغال بفتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى آمادو آمباتي با.

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 82.015 بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسات المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات، والأمين العام لوزارة التعليم الأساسي والثانوي، كل منهما فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الأسلامية الموريتانية

مقرر رقم: 1294 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2002 يتلعق بالسماح بإفتتاح مؤسسة للتعليم حر تسمى: "جاما"

المادة الأولى: يسمح للسيد خاليدو مامادو يونس، المولود سنة 1942 في كيهيدي بفتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى جاما.

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم: 82.015 بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسات المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات، والأمين العام لوزارة التعليم الأساسي والثانوي، كل منهما فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2006 – 077 صادر بتاريخ 18 يوليو 2006 يحدد تنظيم وسير المكتب الوطني لطب الشغل.

المادة الأولى: تنشأ، تطبيقا للمادة 255 من القانون رقم 17-2004 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى المكتب الوطني لطب الشغل.

يتمتع هذا المكتب بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 2: يخضع المكتب الوطني لطب الشغل لوصاية الوزير المكلف بالعمل، وتتمثل مهمته في تقديم خدمات المهنة الطبية وتسيير المصالح الطبية للمقاولات وفي خلق وتسيير المصالح المشتركة بين المقاولات المنصوص عليها في الكتاب الثالث من مدونة الشغل في بابه السادس.

وعلى هذا الاساس يكلف بما يلي:

1 - الترقية والمحافظة على رفاهية العمال الجسمية والعقلية والاجتماعية

2 - بتسيير المصالح الطبية للمؤسسات في مقرها وبالتجهيزات التي في حوزته بالنسبة للمؤسسات التي يوجد بها على الاقل بصفة دائمة سبعمائة وخمسون عاملا.

3 - إنشاء وتفعيل المصالح الطبية وخاصة المؤسسات التي يقل عدد عمالها الدائمين عن 750 عاملا.

4 - العمل على تنفيذ العقود المبرمة من طرف المكتب الوطني لطب الشغل مع الدولة وفي الاماكن التي لا يمكن أن تقام فيها مصالح طبية للمؤسسات أو بينها.

5 - منع كل ضرر يمكن أن يلحق بصفة العامل عن طريق العمل.

6 - حماية العمال أثناء عملهم من الاخطار الناتجة عن وجود آليات يمكن أن تلحق الضرر بصحتهم.

المادة 3: يقع المقر الرئيسي للمكتب الوطني لطب الشغل في انواكشوط ويمكنه أن يفتتح مكاتب في أي مكان على التراب الوطني.

المادة 4: المكتب الوطني لطب الشغل يدار بواسطة

جهاز مداولات من 12 عضوا ويسير بواسطة جهاز تنفيذي.

المادة 5: جهاز المداولات يسمى مجلس الإدارة ويتشكل كما يلي:

7 - 1 الرئيس
8 - 1 ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمل
9 - 1 ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية
10 - 1ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية
11 - 1 ممثل عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
12 - 1 ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
13 - 1 ممثلين عن أرباب العمل
14 - 1 ممثلين عن العمال.

المادة 6: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم من مجلس الوزراء وباقتراح من الوزير المكلف بالعمل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد غير أن الانتداب ينتهي بقوة القانون عندما يفقد العضو الصفة التي عين بمقتضاها.

وعندما يحدث أي شغور لأي سبب كان ضمن أعضاء المجلس المعينين يعمد إلى استبداله عن طريق تعيين عضو جديد في أجل لا يتجاوز شهرين.

يتم اختيار الأعضاء الممثلين للعمال وأرباب العمل من طرف المنظمة أو المنظمات الأكثر تمثيلا للعمال وأرباب العمل.

يتم اختيار الممثلين للقطاعات الوزارية وممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باقتراح من الوزراء المعنيين.

المادة 7: تتعارض مهام عضو مجلس الإدارة مع أي عمل في المكتب أو أي نشاط ذي دخل له صلة بعمل المكتب.

المادة 8: يشترط في أعضاء مجلس الإدارة تمتعهم بحقوقهم المدنية واستيفائهم لجميع الشروط الأخرى المحددة في الأنظمة المعمول بها.

المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة باستدعاء من رئيسه أو حسب ما يتطلبه تسيير وإدارة المكتب.

في حالة اجتماعه في دورة استثنائية يتم إشعار الوزير المكلف بالوصاية.

يرسل الاستدعاء وجدول الاجتماع والوثائق كتابيا الى الأعضاء ثمانية أيام على الأقل قبل الموعد وهذه المدة يمكن تقليصها الى أربعة أيام في الحالات الطارئة بقرار من الرئيس.

يعتبر حضور دورات مجلس الإدارة إجباريا، وإذا امتنع أحد الأعضاء عن الحضور لثلاث دورات متتالية للمجلس، فإن عضويته تنتهي بقوة القانون إلا في حالة القوة القاهرة، التي يتم تبريرها لرئيس مجلس الإدارة أو لسلطة الوصاية.

المادة 10: لا يمكن لمجلس الإدارة، بصفة شرعية، بدء مداولاته إلا إذا كانت الأغلبية المطلقة لأعضائه حاضرة ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يحضر المدير لجميع دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى السكرتاريا ويمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي إلى جلساته أي شخص يعتبر حضوره ضروريا للإدلاء بمعلومات تهم المجلس.

المادة 11: يداول مجلس الإدارة حول المسائل المتعلقة بإدارة وتسيير المكتب ويتمتع بجميع السلطات الضرورية لتوجيه ودفع ومراقبة نشاطات المؤسسة مع مراعاة السلطات المخولة للوصاية وللوزير المكلف بالمالية المنصوص عليها بموجب الأمر القانوني 90/09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن

للنظام الاساسي للمؤسسات العمومية وبعض الشركات ذات الرأس المال العام والمنظم لعلاقات هذه الهيئات بالدولة.

المادة 12: يقوم مجلس الادارة بصفة عامة بمراقبة تسيير المكتب الوطني لطب الشغل كما يداول بصفة خاصة حول:

- تشكلة لجنة الصفقات
- الخطة في المدى المتوسط
- برنامج الاستثمار
- الميزانية التقديرية السنوية
- المشاركات المالية
- الاتاوات والتعريفات والرسوم
- العطايا والهبات والمساعدات
- التقارير السنوية والحسابات
- أفتتاح الخدمات الطبية للمؤسسات أو للشركات بين المؤسسات.
- النظام الداخلي
- النظام الاساسي للاشخاص
- الهيكل التنظميي
- قبول أو رفض العطايا والهبات والمساعدات
- إقتناء الممتلكات غير المنقولة أو التصرف فيها أو استبدالها
- كل بحث عن تمويل خارجي

على المدير أن يطلع المجلس على الصعوبات العامة التي يتعرض لها سير المكتب الوطني لطب الشغل.

المادة 13: تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر تسجل في سجل مفتوح لهذا الغرض وتوقع من طرف رئيس مجلس الإدارة ومقرر الجلسة وعضوان على الأقل.

وتحال المحاضر للوزيرين المكلفين بالعمل والمالية في أجل ثمانية أيام بعد آخر جلسة.
إذا أنقضى أجل خمسة عشر يوما بعد استلام المحاضر من سلطات الوصاية تصبح قرارات المجلس نافذة.

تقدم للمصادقة من طرف الوصاية الفنية المداولات المتعلقة بما يلي:

- النظام الأساسي للعمال
- الهيكل التنظيمي
- التعيينات في وظائف المسؤولية
- النظام الداخلي.

تقدم للمصادقة المشتركة لسلطات الوصاية المالية والفنية المداولات المتعلقة بما يلي:

- الميزانية السنوية
- التقرير السنوي للتسيير المقدم من طرف المدير
- كشوف وحسابات نهاية السنة المالية
- اقتناء الممتلكات غير المنقولة أو المنقولة والتصرف فيها أو إستبدالها
- توظيف الارصدة المتوفرة
- قبول أو رفض العطايا والهبات والمساعدات
- الاتاوات
- المشاركات المالية.

المادة 14: تحال مداولات مجلس الإدارة إلى سلطات المصادقة أو الإلغاء التابعة للسلطات الفنية والمالية.
يتمتع الوزير المكلف بالوصاية بسلطة الإستبدال بعد إصدار إنذار بقي بدون جدوى مدة 15 يوما فيما يتعلق بتسجيل الديون المستحقة والنفقات الإجبارية في ميزانية المكتب .
تحال المداولات التي تخضع للاعتراض أو التعليق مدة أخرى إلى مجلس الإدارة وفي حالة احتفاظ مجلس الإدارة بالمداولات السابقة فإن الوزير المكلف بالعمل يتخذ الإجراءات الضرورية لإيجاد حل مناسب .

المادة 15: طبقا لأحكام المادة 10 من الأمر القانوني رقم 1990/09 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 فإن مجلس إدارة المكتب يعين من بين أعضائه لجنة للتسيير وتخول لها السلطات الضرورية لمراقبة ومتابعة وتنفيذ توصياته وقراراته تتكون لجنة التسيير من :

- رئيس مجلس الإدارة
- ممثل للوزارة المكلفة بالعمل
- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية
- ممثل لأرباب العمل
- ممثل للعمال.

المادة 16: تجتمع لجنة التسيير على الأقل مرة واحدة كل شهرين أو حسب الحاجة ويتم استدعاؤها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

تحال القرارات المتخذة من طرف لجنة التسيير في القضايا التي يخولها مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية حسب نفس الصيغ التي يتبعها مجلس الإدارة.

فيما يخص الصفقات المتعلقة بالاستثمارات فإن اللجنة المركزية للصفقات هي وحدها المختصة طبقا للقواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في الصفقات العمومية.

المادة 17: في حالة عدم الشرعية أو سوء التسيير أن غياب الكفاءة يمكن تعليق مجلس الإدارة أو حله بمرسوم. يعين الإداري المؤقت بمرسوم تعليق أو حل.

إذا كان عدم الشرعية أو سوء التسيير متعلقين بأحد أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فإنه يوضع حد لمهامهم وفي هذه الحالة لا يمكن للمعنيين أن يزاولوا مهام عضو في مجلس الإدارة لمدة خمس سنوات.

المادة 18: يتكون الجهاز التنفيذي للمكتب الوطني لطب الشغل من مدير يكون إلزاميا طبيبا ويعين بمقرر من الوزير المكلف بالعمل وباقتراح من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

يساعد مدير المكتب مدير مساعد يعين بمقرر من الوزير المكلف بالعمل.

تحدد المزايا الممنوحة للمدير والمدير المساعد من طرف مجلس الإدارة بعد مصادقة سلطات الوصاية.

المادة 19: مع مراعاة الترتيبات المتعلقة بصلاحيات مجلس الإدارة وتلك المتعلقة بالوصاية الفنية والمالية والمحددة من طرف القوانين المعمول بها وهذا المرسوم فإن المدير يتمتع بجميع السلطات التي يتطلبها تسيير المكتب الوطني لطب الشغل وهو المتصرف باسم المؤسسة مما يخوله القيام بالمهام التالية:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ولجنة التسيير
- وهو الامر الوحيد لصرف الميزانية
- يمثل المكتب الوطني لطب الشغل أمام العدالة وفي الحياة المدنية
- يتولى تسيير الأشخاص وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين المعمول بها ووفق النظام الأساسي الخاص بالعمل.
- له سلطة على العمال.
- مسؤوول أمام مجلس الادارة

توقيع العقود مع الغير

المادة 20: يمكن للمدير وتحت مسؤوليته أن يفوض توقيعه الى أحد أو بعض معاونيه حسب اختياره.

المادة 21: تتكون نفقات تسيير المكتب الوطني لطب الشغل من مساهمات مدفوعة من طرف أرباب العمل تحدد مبالغها وظروف دفعها بمرسوم بعد موافقة المجلس الوطني للشغل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

يمكن للمكتب الوطني لطب الشغل أن يستفيد من المصادر التالية:

-إعانة ومخصصات ميزانية الدولة

-إعانات الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة وطنية كانت أو دولية

-الهبات والوصايا

-المداخيل الذاتية.

المادة 22: باستثناء الموظفين الموجودين في حالة إعارة والمسيرين بواسطة القوانين المعمول بها فإن

باقي عمال المكتب يسيرون وفقا لمدونة الشغل والاتفاقية الجماعية.
عمال المصلحة الطبية للشغل يلحقون بالمكتب الوطني لطب الشغل وفقا للترتيبات القانونية والتنظيمية المعمول بها ويحتفظون بجميع حقوقهم وامتيازاتهم السابقة المحصول عليها بموجب النظم المسيرة للمصلحة الطبية للشغل.

المادة 23: تمسك محاسبة المكتب الوطني لطب الشغل وفقا لقوانين المحاسبة العامة من طرف محاسب معين بموجب مقرر من وزير المالية . يكلف المحاسب تحت السلطة الادارية لمدير المكتب، باجراء القيود ومسك الدفاتر وتقديم جميع الوثائق المالية والمحاسبية للمكتب وفقا للاجال الضرورية وهو مسؤول عن حفظ المستندات المحاسبية.

المادة 24: يعين مفوض للحسابات من طرف الوزير المكلف بالمالية ويتولى التحقق من التقارير والصندوق وقيم ممتلكات المكتب الوطني لطب الشغل، كما يتولى التفتيش والمراقبة من أجل ضمان صحة ومصداقية تقييم الممتلكات وكشوف الحسابات.
يطلع مفوض الحسابات مجلس الادارة على نتائج التفتيش الذي يقوم به ويرفع تقريره الى الوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 25: يخضع المكتب الوطني لطب الشغل للرقابة الخارجية المنصوص عليها في الترتيبات التشريعية والتنظيمية لرقابة المال العمومي.

المادة 26: التجهيزات و المعدات المنقولة وغير المنقولة التابعة للمصلحة الطبية للشغل المنحلة وكذا الديون والمبالغ المسجلة لصالحها تحول إلى المكتب الوطني لطب الشغل الذي ينفذ تعهدات المصلحة الطبية للشغل المنحلة.

المادة 27: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 28: يكلف الوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة والشؤون الاجتماعية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 922 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: النجدة/ سلت النوي/ تجكجة/ تكانت.
المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: النجدة/ سلت النوي/ تجكجة/ تكانت طبقا للمادة 36 من الباب: السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية تكانت.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم: 1062 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الإنتاج/ سلت النوي/ التنسيق/ تكانت.
المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: الإنتاج/ سلت النوي/ التنسيق/ تكانت طبقا للمادة 36 من الباب: السادس من القانون رقم 67/171 الصادر

بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية تكانت.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الأسلامية الموريتانية

مقرر رقم: 1188 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الميمون/ ولاتة/ الحوض الشرقي.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: الميمون/ ولاتة/ الحوض الشرقي طبقا للمادة 36 من الباب: السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 93/15 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية الحوض الشرقي

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الأسلامية الموريتانية

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و محاربة الأمية

مرسوم رقم: 2007-074 صادر بتاريخ 26 مارس 2007 يقضي بتعيين مدير عام للمؤسسة الوطنية للأوقاف.

المادة الأولى: يعين في وزارة الشؤون الاسلامية والتعليم الأصلي ومحاربة الأمية اعتبارا من 05 يناير 2005 مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للأوقاف السيد/ أحمد محمود ولد أنحوي إداري من سلك مساعدي الدولة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وفق الطرق الأستعجالية.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 085 - 2006 صادر بتاريخ 27 يوليو 2006 يحدد صلاحيات كاتب الدولة المكلفة بالحالة المدنية وينظم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: يكلف كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية بوضع نظام مضبوط وعصري للحالة المدنية

وبهذه الصفة يقوم ب:

- اعداد ووضع نظام للحالة المدنية الوطنية منسجم مع الأولويات والسياسات الوطنية المتعلقة بنظام الجنسية الموريتانية وبالهجرة
- اعداد وتحديث النصوص المتعلقة بنظام الجنسية الموريتانية وبالهجرة.
- تنسيق نشاط المصالح الجهوية والمقاطعية ومراكز الحالة المدنية
- تنفيذ ومتابعة النصوص المتعلقة بالحالة المدنية الوطنية
- تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات المتعلقة بالحالة المدنية
- اعداد ومتابعة الإحصاء الإداري للسكان لأغراض الحالة المدنية
- تسيير النظام الوطني للهوية بما يتلاءم مع نظام بطاقة التعريف، جواز السفر، وملفات الوظيفة العمومية، ومصلحة الرواتب....
- تنظيم ومسك الأرشيف الوطني والجهوي للحالة المدنية
- رقابة وتفتيش مراكز الحالة المدنية.
- تصور ووضع نظام معلوماتي للحالة المدنية الوطنية
- اعداد ميزانية قطاع الحالة المدنية
- اقتناء ورقابة وصيانة المعدات والأثاث الثابت والمنقول التابع للقطاع
- تموين المديريات الجهوية، والمنسقيات المقاطعية ومعتمدي الحالة المدنية، بأدوات ومعدات التسيير اللازمة.

- إعداد ومتابعة وتنفيذ الصفقات المبرمة لصالح الحالة المدنية
- تكوين وتحسين خبرة عمال الحالة المدنية

المادة 2: تضم الادارة المركزية لكتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية إضافة الى مدير الديوان:

- مكلف بمهمة
- مستشاران
- مفتشية عامة للحالة المدنية
- مديرية المعلوماتية
- مديرية الدراسات والعصرنة.

كما تضم كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية مديريات جهوية للحالة المدنية في عواصم الولايات، ومنسقيات في عواصم المقاطعات و مراكز للحالة المدنية في البلديات

سيحدد مقرر من كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية طرق تنظيم وتسيير وصلاحيات المديريات الجهوية ومنسقيات المقاطعات.

المادة 3: توضع تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية مؤسسة عمومية ذات طبيعة إدارية تسمى المركز الوطني لأرشيف الحالة المدنية.

سيحدد مرسوم طرق تنظيم وتسيير المركز الوطني لأرشيف الحالة المدنية.

المادة 4: يتولى مدير الديوان مسؤولية تسيير الوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف القطاع. كما يقوم بالسهر على تطبيق قرارات كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية.

ويقوم مدير الديوان كذلك بتنسيق نشاط جميع مصالح القطاع.

المادة 5: تتكون إدارة الديوان من:

مصلحة السكرتيريا المركزية

مصلحة المحاسبة

مصلحة العمال

مصلحة اللوازم والصفقات

تكلف مصلحة اللوازم والصفقات ب:

صيانة المنقولات والعقارات التابعة للحالة المدنية.

المحاسبة المادية للمعدات الموضوعة تحت تصرف القطاع

تمويل المديريات الجهوية، والمنسقيات المقاطعية ومراكز ومعتمدي الحالة المدنية بالسجلات والشكليات.

اعداد ومتابعة تنفيذ الصفقات الخاصة بالحالة المدنية

تتكون مصلحة اللوازم والصفقات من قسم واحد هو:

قسم الصفقات.

تكلف مصلحة المحاسبة ب:

متابعة التسيير المالي وتصفية النفقات.

تكلف مصلحة العمال بمتابعة الحياة الوظيفية لعمال الحالة المدنية وتقوم بهذه الصفة بمتابعة الاكتتاب والانضباط والترقيم والإجازات والرخص الخاصة بعمال الحالة المدنية .

المادة 6: يوضع المكلف بمهمة تحت السلطة المباشرة لكاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية ويكلف بكل دراسة, أو اصلاح أو مهمة يوكلها إليه كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية .

المادة 7: عدد المستشارين اثنان: مستشار مكلف بالشؤون القانونية ومستشار فني.

يكلف المستشار المكلف بشؤون القانونية ببرنامج الاتصال والتحسيس لأغراض الحالة المدنية. وبهذه الصفة يقوم بإعداد ومتابعة تنفيذ برامج التحسيس والتوعية والإتصال لأغراض الحالة المدنية.

يكلف المستشار الفني إضافة الى المهام الفنية التي يمكن أن يسندها إليه كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية ببرمجة وتنظيم ومتابعة تنفيذ دورات تكوينية وتحسين خبرة العمال. كما يعد كل الوثائق والأدوات الخاصة بتكوين عمال الحالة المدنية.

المادة 8: المفتشية العامة للحالة المدنية

تكلف المفتشية العامة بمهمة عامة ودائمة للتفتيش والرقابة ومتابعة نشاط جميع المصالح المركزية والجهوية التابعة لقطاع الحالة المدنية .

وعليها بالخصوص، القيام بما يلي:

- السهر على احترام النصوص والإجراءات في مجال الحالة المدنية

- السهر على تنفيذ تعليمات كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية الخاصة بتنفيذ المهمة واستخدام الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف مصالح الحالة المدنية.
- التنسيق مع الإدارات الأخرى المعنية بسير مصالح الحالة المدنية. كما تعد المفتشية العامة برامج سنوية لتفتيش المصالح المركزية والجهوية والمقاطعية، ومراكز و معتمدي الحالة المدنية .

كما تكلف بكل مهمة يسندها إليه كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية.

يرأس المفتشية العامة للحالة المدنية مفتش عام يساعده خمسة مفتشين سيتم توزيع المهام بين المفتشين بقرار من كاتب الدولة المكلفة بالحالة المدنية

تتكون المفتشية العامة من مصلحة واحدة:

- مصلحة السكريتاريا: وتقوم بمعالجة وحفظ البريد الخاص بالمفتشية العامة.

المادة 9: مديرية المعلوماتية:

تكلف مديرية المعلوماتية ب:

- تخزين واستغلال والمعالجة المعلوماتية لمعطيات الحالة المدنية
- تطوير البرامج وصيانة المعدات المعلوماتية ونظم الاستغلال.

تتكون مديرية المعلوماتية من مصلحتين:

مصلحة البرمجة والصيانة وتقوم ب:

- دراسة, وتصور واعداد ومتابعة تنفيذ البرامج المعلوماتية الخاصة بالحالة المدنية
- تطوير البرامج المعلوماتية
- إقامة وصيانة التجهيزات والمعدات المعلوماتية ونظم الاستغلال
- حفظ المستندات المعلوماتية.

وتتكون مصلحة البرمجة والصيانة من قسمين:

- قسم البرمجة
- قسم الصيانة

تكلف مصلحة الاستغلال ب:

- مسك ومعالجة واستغلال المعطيات الخاصة بالحالة المدنية
- جمع وتحليل ونشر المعطيات الخاصة بالحالة المدنية

المادة 10: مديرية الدراسات والعصرنة:

تكلف مديرية الدراسات والعصرنة بمهمة عامة لتصور ومتابعة الدراسات الخاصة بعصرنة نظام الهوية, وفي هذه الإطار تقوم ب:

اعداد ووضع نظام للحالة المدنية الوطنية ينسجم مع الأولويات والسياسات الوطنية الخاصة بالجنسية الموريتانية وبالهجرة

اعداد وتحديث النصوص المتعلقة بنظام الجنسية الموريتانية وبالهجرة

تصور ومتابعة إصلاحات الحالة المدنية .

التنسيق مع مصالح بطاقة التعريف الوطنية وجوازالسفر

تتكون مديرية الدراسات والعصرنة من مصلحتين:

- مصلحة الإصلاحات
- مصلحة التنسيق

تكلف مصلحة الإصلاحات ب:

متابعة الإصلاحات المتعلقة بالنظام الوطني للهوية وخصوصا:

الرقم الوطني للتعريف

معجم الأسماء العائلية

الدفتر العائلي

التنسيق مع مصالح بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر .

وتتكون مصلحة الإصلاحات من قسمين:

- قسم الدراسات
- وقسم المتابعة

مصلحة التنسيق توكل إليها مهمة التنسيق مع الإدارات الأخرى المعنية بالحالة المدنية. وفي هذا الخصوص تقوم بالتنسيق مع مصالح بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر, والجنسية والهجرة.

وتتكون مصلحة التنسيق من قسمين:

- قسم متابعة الهجرة.

ومن مهامه: - متابعة وتحليل ظاهرة الهجرة وتأثيرها في الحالة المدنية الوطنية؛

تحليل واقتراح الآليات القانونية أو غيرها المناسبة للتحكم في ظاهرة الهجرة

- قسم التنسيق: وتكلف ب:

التنسيق مع الإدارات المعنية بسير الحالة المدنية

التنسيق مع المصالح المكلفة بإعداد بطاقة التعريف الوطنية جواز السفر, والجنسية الموريتانية.

المادة 11: المديريات الجهوية للحالة المدنية وتنحصر مهامها في:

السهر على تطبيق ونشر النظم و اللوائح الخاصة بالحالة المدنية

تأطير وتوجيه وتنسيق نشاط المصالح في المقاطعات ومراكز الحالة المدنية التابعة لها

القيام بكل نشاط من شأنه أن يحسن من أداء الحالة المدنية.

المادة12: منسقيات المقاطعات:

وتكلف تحت سلطة المدير الجهوي للحالة المدنية ب:

- السهر على تطبيق ونشر التشريعات والنظم الخاصة بالحالة المدنية.
- تأطير وتوجيه وتنسيق المصالح في المقاطعات ومراكز الحالة المدنية التابعة لها.
- القيام بكل عمل من شأنه أن يحسن من أداء وسير الحالة المدنية

المادة 13: يعين المديرون الجهويون للحالة المدنية, ومنسقو المقاطعات ورؤساء مراكز الحالة المدنية بمقرر من كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية.

المادة 14: تلغي كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذه المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 059-2005 بتاريخ 20 يونيو 2005.

المادة 15: يكلف كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يتم نشره في الجريدة الرسمية

IV - إعلانات

وصل رقم 0205 صادر بتاريخ 07 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى المنسقية الوطنية لمنظمات المستهلكين

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية اقتصادية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د محمد الأمين ولد الحلس

الأمين العام: اكليكم ولد محمد عبد الله

أمينة المالية: زينب بنت محمدن

وصل رقم0226 صادر بتاريخ 23 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية ترقية المرأة و الطفل

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أم الخير بنت يوسف

الأمين العام: محمد سالم ولد عبد الرحمن

أمينة المالية: مكفولة بنت محمدن

وصل رقم0229 صادر بتاريخ 23 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة تنمية الطب التقليدي

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يحي ولد حمود

الأمين العام: محمد من ولد الخال
أمين المالية: أشريف محمد سالم حيدره

وصل رقم0247 صادر بتاريخ 26 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية معا من أجل المطلقات.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: عيشة بنت أمبارك
الأمينة العامة: فاطمة بنت محمد عالي أعمر بيات
أمينة المالية: رقية بنت أمبارك

وصل رقم048 صادر بتاريخ 12 فبراير 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى رابطة التدخل للتنمية الاقتصادية و الإجتماعية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد المختار ولد الطالب
الأمين العام: محمد ولد عبد الرحمن
أمينة المالية: فاطمة بنت محمد الأمين

وصل رقم007 صادر بتاريخ 08 مارس 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية التعايش الأفضل مع السرطانات النسائية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: عيشة فال
الأمينة العامة: عيشة آية بنت محمد
أمينة المالية: صفية أفال

وصل رقم0188 صادر بتاريخ 06 ابريل 2007 يقضي بالإعلان عن تغييرفي جمعية تسمى جمعية تحسيس و نجدة المحتاجين
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة :
الرئيسة: ابراهيم ولد ساكه
الأمينة العامة: ون بيه بنت محمد لمين
أمينة الخزينة: محمد ولد إبراهيم

وصل رقم0212 صادر بتاريخ 07 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى منظمة دار النمو.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس : سيد المختار ولد سيك
الأمين العام : ابراهيم حمادي با
أمينة الخزينة: المعلوم ولد محمد ولد امبيريك

وصل رقم0225 صادر بتاريخ 23 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية النزاهة
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: بدات بنت أين
الأمينة العامة: خديجة بنت محمد ولد سيد عالي
أمينة المالية : خديجة بنت محمد سالم

وصل رقم0352 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى الرابطة الموريتانية للتنمية و التحديث
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية : انواكشوط
التمسيه الجديدة : الجمعية الموريتانية و حماية البيئة و حقوق الإنسان

وصل رقم0231 صادر بتاريخ 23 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية لمحاربة ظاهرة أطفال الشارع و الهجرة السرية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس : محمدو ولد سيدي
الأمينة العامة: مريم بنت أوفي
أمينة الخزينة: سلم بنت أوفى

وصل رقم0226 صادر بتاريخ 23 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى المنظمة الوطنية للتنمية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية ـ اجتماعية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس : محمد محمود ولد السالك
الأمين العام : محمد الأمين ولد محمد محمود
أمينة المالية: فاطمة بنت محمد محمود

وصل رقم0386 صادر بتاريخ 26 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة التنمية الجماعية لقرية العكريش

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية : العكريش
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس : امير ولد سيديا
الأمين العام: عبد الرحمن ولد سمت
أمين الخزينة: عبد الله ولد الشيخ زين

وصل رقم0206 صادر بتاريخ 17 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى المرأة و التنمية لمدينة روصو.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية : روصو
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة : عيشة بنت سيد
الأمين العام: سال مامادو
أمينة الخزينة: مريم فال

وصل رقم 0248 صادر بتاريخ 26 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى هيئة طيبة لإنتاج و حفظ التراث في موريتانيا
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس : عبد الله ولد محمد لوليد
الأمين العام: يعقوب ولد حمود
أمينة المالية : محمد عالي محمد محفوظ ولد المامون

وصل رقم0254 صادر بتاريخ 17 ابريل 2007 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية حماية البيئة و العدالة الاجتماعية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية ـ صحية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس : محمد الأمين ولد الوافي
الأمين العام: سيد ولد محمد
أمينة الخزينة: زينب بنت محمد سيدي

وصل رقم069 صادر بتاريخ 17 مايو 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى نجدة العبيد
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: انسانية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بوبكر ولد مسعود

النائب الأول:عبد العزيز انياك

النائب الثاني: مريم بكاري

الأمين العام: بوبكر ولد محمد

الأمين المساعد للإتصال:سيداتي ولد دمب

أمينة الخزينة المساعدة: امباركة منت يهديه

الأعضاء:

المعلومة منت الميداح

فاتماتا امباي

المعلومة بنت بلال

أيد ولد عاطيه الله

لائحة المكتب التنفيذي مرفقة

ملحق وصل رقم 0069 بتاريخ 17 مايو 2005

أعضاء المكتب التنفيذي لجمعية نجدة العبيد

الرئيس:	ببكر ولد مسعود
النائب الأول:	عبد العزيز انيانغ
النائب الثاني:	مريم بنت بكاري
الأمين العام:	ببكر ولد أحمد
الأمين العام المساعد:	أحمد صمب بن عبد الله
أمين العلاقات الخارجية:	عبد الناصر بن عثمان
الأمين المساعد للعلاقات الخارجية	الحاج بن يرك
أمين التنظيم:	المختار السالم ولد صمب بن بلال
الأمين المساعد للتنظيم:	محمد ولد خليفة
أمين الاتصال:	مولاي اسماعيل كيتا
الأمين المساعد للاتصال	سيداتي بن دمب
أمين المالية:	عثمان بن اسويلم
أمين المالية المساعد: امباركة بنت يهديه	
أمين العدالة و التحريات:	بكاري كامرا
الأمين المساعد للعدالة و التحريات:الأستاذ سيدي ابراهيم	
أمين حقوق المرأة و الطفل:	كورا با
الأمينة المساعدة لحقوق المرأة و الطفل:آمنة بنت المختار	
أمين التعليم و الصحة:عايشا فال	
الأمينة المساعدة للتعليم و الصحة:	فاطمة بنت بلال
السفيرة المتنقلة و العضو:	المعلومة بنت الميداح
الرئيس الشرفي:	الأستاذ معروفا جابيرا

ب) مفوضو الحسابات:

1. مامادو توري
2. محمد لو

ج) المستشارون

د/ إبراهيم أبتي

د/ فاطمتا امباي

البروفسور الشيخ سعدبوه كمرا

المعلومة بنت بلال

أيد بنت عاطيه الله

لا دجي اتراوري

البروفسور محمد أحمد بن الحاج سيدي

الدكتور زين العابدين سي

مامادو مختار صار

.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ---------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر الأمانة العامة للحكومة
مديرية الجريدة الرسمية